# عوائق فعالية الرقابة القضائية في مواجهة انحراف الإدارة بالسلطة

د/ حكيمة منّاع/ أستاذ محاضر أ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة

## الملتقى الوطني الحضوري والافتراضي: دور القاضي الإداري الجزائري في تكريس دولة القانون في إطار سياسة إصلاح قطاع العدالة

تاريخ الانعقاد: 16 مارس 2023

الجهة المنظمة: جامعة البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع مخبر الدولة والإجرام المنظم

# عوائق فعالية الرقابة القضائية في مواجهة انحراف الإدارة بالسلطة

# Obstacles to the effectiveness of judicial oversight in the face of the deviation of the administration by power

الطالب عادل ونّاس/جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

**Adel Ouannas/ Emir Abdelkader University of Islamic Sciences/Algeria**

**adel.ouannas@yahoo.com**

د/ حكيمة منّاع/ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية /الجزائر

**Dr/Hakima Menaa/Emir Abdelkader University of Islamic Sciences/Algeria**

**hakima.menaa@univ-emir.dz**

**الملخص:**

تهدف هذه الورقة إلى بيان العوائق التي تعترض الرقابة القضائية لحماية حقوق الأفراد في مواجهة انحراف الإدارة العامة وفق ما جاء في التشريع الجزائري. في هذه الورقة، سيتم إجلاء مفهوم انحراف الإدارة بالسلطة، بالإضافة إلى تحديد النقائص التي تعتري الضمانات القضائية في النظام القضائي الإداري الجزائري لحماية الحقوق. كما تتناول الدراسة أهم أوجه قصور آليات الرقابة القضائية ومظاهر محدودية السلطات الممنوحة للقاضي الإداري.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة القضائية، انحراف الإدارة، حقوق الأفراد، العوائق، سلطات القاضي الإداري.

**Abstract:** This paper aims to show the obstacles that hinder judicial oversight to protect the rights of individuals in the face of the deviation of the public administration, according to what was stated in the Algerian legislation. In this paper, the concept of the deviation of the administration by power will be cleared, in addition to identifying the deficiencies in the judicial guarantees in the Algerian administrative judicial system for the protection of rights. The study also deals with the most important

shortcomings of judicial oversight mechanisms and manifestations of the limited powers granted to the administrative judge.

**Keywords**: Judicial oversight, administration deviation, individual rights, obstacles, powers of the administrative judge.

**مقدمة**

من المعلوم أن الوظيفة الأساسية للدولة هو التنظيم القانوني لشؤون المجتمع، وأن من مقاصد وجودها وغاياتها العليا هو حماية حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم، لذا كان لزاما تدبير تلك الشؤون وفق إدارة عامة يكون هدفها العمل وفق المصلحة العامة. فالإدارة هي مظهر الدولة، إذ الذي لا يتصور أداء الواجبات أو استيفاء الحقوق دون وجودها، بل أصبح من المتعارف عليه أن قوة الدولة وحداثتها هي نتيجة لازمة لحسن الإدارة وتطورها.

ولما كان العنصر البشري هو المسير والممثل للإدارة، كان لابد من وقوع انحرافات عن مقاصد المصلحة العامة التي لأجلها وجدت الإدارة، وهذا بسبب الطبيعية البشرية التي يغلب عليها الانحراف بالسلطة والتعسف في استعمالها. وتعسف الإدارة هو تصرف قانوني دقيق غير مخالف للشكل القانوني الواجب إتباعه، غير أنه ينطوي على نية مخالفة للمصلحة العامة بالاعتداء على حقوق الأفراد. فالانحراف بالسلطة ليس ظاهرا كالخطأ الإداري وليس متعمدا كالجريمة.

والإدارة بوصفها القائم على المصالح العامة، تتمتع بموقع متميز في مواجهة الأفراد لامتلاكها حقوق إدارة المصالح العامة والحقوق الجماعية والسلطة في التعامل مع الأفراد. فكان لابد من وجود قضاء متميز عند حصول نزاع بين الأفراد، عند استيفاء حقوقهم، والإدارة عند ممارستها حقوقها الإدارية واستعمال سلطتها. هذا القضاء يتميز بالموازنة بين حماية حقوق الأفراد وبين الإدارة صاحبة السلطة والجهة المخولة لإعمال وإقرار المصلحة العامة. يعتبر القضاء الإداري التطور الطبيعي للفكر القانوني الإداري، وضرورة قضائية لمواكبة حل إشكاليات المنازعات التي تكون الإدارة العامة أحد أطرافها. فكما أن القضاء العادي يحمي الأفراد فيما بينهم وفق قواعد القانون الخاص، وهو قانون التسوية والمساواة في مراكز المتخاصمين، نجد أن القضاء الإداري قضاء العدل في الحكم بين خصوم غير متساوية المراكز القانونية.

غير أن رقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة في المنظومة التشريعية الجزائرية تواجهها جملة من العراقيل تحد من فعاليتها وتنتقص من قيمتها الحقيقة، وهي صيانة حقوق الأفراد في مواجهة

انحراف الإدارة. لذا تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية البحثية الآتية: ما هي العوائق التي تعترض فعالية الرقابة القضائية في الحماية من انحراف الإدارة العامة بالسلطة؟. ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات، منها:

أ- ما الذي ينقص القاضي الإداري من ضمانات حتى تؤدي رقابته لأعمال الإدارة أهدافها المنشودة؟

ب- ما هي أوجه القصور في آليات الرقابة القضائية المتاحة في جهاز القضاء الإداري ؟.

ت- كيف لمحدودية السلطات الممنوحة للقاضي الإداري من التسبب في عدم ضمان حماية الأفراد من انحراف الإدارة عند تعرض حقوقهم للاعتداء؟.

تكمن أهمية هذه الدراسة، في كونها تقوم بالبحث والتحليل العلمي عما يعترض الرقابة القضائية حتى تكون فعالة في حماية حقوق الأفراد في مواجهة انحراف الإدارة في التشريع القضائي الجزائري، وذلك بالكشف عن النقائص في الضمانات القضائية وأوجه قصور آليات الرقابة القضائية الإدارية، وكذلك تحديد محدودية السلطات الممنوحة للقاضي الإداري.

وحتى نجيب عن الإشكالية المطروحة و التساؤلات المنبثقة عنها سابقا، تم ترتيب مباحث الدراسة كالأتي:

**المبحث الأول: مفهوم انحراف الإدارة بالسلطة**

**المبحث الثاني: ماهية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**

**المبحث الثالث: نقائص الرقابة القضائية للحماية من انحراف الإدارة بالسلطة**

وصولا إلى خاتمة البحث التي تضمنت النتائج المتوصل إليها، وانتهاء بالمراجع والمصادر المعتمد عليها لإعداد الدراسة.

## المبحث الأول: ماهية انحراف الإدارة بالسلطة

للوقوف على حقيقة مفهوم « **انحراف الإدارة بالسلطة**» ، سنبدأ بتحديد تعريف هذا المصطلح في الحقل القانوني. وإتماما لبيان حقيقة مصطلح انحراف الإدارة، سنتطرق إلى توضيح أسباب وقوعه.

### المطلب الأول: مفهوم انحراف الإدارة بالسلطة

#### أولا: تعريف انحراف الإدارة بالسلطة

يعرف انحراف الإدارة بالسلطة في استعمال سلطتها بأنه: «استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به» [1]، كما تم تعريفه بأنه: «استخدام الإدارة لسلطتها من

اجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون »[2].

الإدارة إما أن تصدر قرارات أو تكون لها نشاطات، وفي كلا الأمرين فهي تمارس سلطتها الممنوحة لها وفق القانون، غير أن الميل بهذا الحق الإداري من طرف رجال الإدارة عن المصلحة العامة أو مخالفة الغرض التشريعي المخصص من طرف القانون لعمل الإدارة، يجعل من تلك التصرفات تعسفا عائد على حقوق الأفراد بالانتهاك.

**أولا: خصائص انحراف الإدارة بالسلطة**

يتسم تصرف الإدارة في الانحراف بالسلطة بعدة خصائص، نذكر منها[3]:

1- الانحراف بالسلطة هو مخالفة قانونية خفية ومستترة، أي ليس فيه أي مخالفة لشكلية القانون، بل هو تصرف قانوني بنية مخالفة المصلحة العامة أو الغرض من عمل الإدارة.
2- مصدر انحراف الإدارة هو السلطة التقديرية الممنوحة لرجال الإدارة في اتخاذ القرارات.
3- انحراف الإدارة متعلق بقصد رجال الإدارة في إصدار القرارات أو التصرفات، وبهذا يتميز عن الخطاء الإداري والجريمة الإدارية.
4- انحراف الإدارة في حال النزاعات الإدارية لابد للأفراد التمسك به بشكل صريح أمام القضاء، وليس لهذا الأخير إثارته لأنه ليس مما يتعلق بالنظام العام.

المطلب الثاني: **أسباب وقوع انحراف الإدارة بالسلطة وآثاره**

**أولا: أسباب وقوع انحراف الإدارة بالسلطة**

من خلال التعريفات السابقة للانحراف الإدارة بالسلطة، يتضح أن مصدر الانحراف هو ما تتميز به الإدارة العامة من سلطة تقديرية ممنوحة لرجالها في إصدار القرارات أو إنشاء التصرفات وفق المصلحة العامة والغرض الإداري المحدد. وبناء على ما سبق يمكن تحديد أهم أسباب وقوع هذا التصرف من الإدارة، والتي نذكر منها[4]:

1-استهداف مصلحة شخصية أو محاباة الغير

2- استعمال السلطة بغرض الانتقام.

2- استعمال السلطة لغرض سياسي أو حزبي.

3- التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية

4- التعسف في توقيع العقوبات التأديبية

5- التعسف في الإجراءات الإدارية.

والملاحظ من الأسباب السابقة أن معظمها يصب في مجانبة المصلحة العامة.

**ثانيا آثار انحراف الإدارة بالسلطة**

تكمن خطورة هذا التصرف الصادر من الإدارة، والذي بوجوده يشوب القرارات الإدارية العيب وتوصف بأنها في موضع انحراف عن المصلحة العامة والغاية المنشودة من اجلها، في آثارها السلبية على حقوق الأفراد، والتي نذكر منها[5]:

1- يعود على حقوق الأفراد بالانتهاك والاعتداء لأنه مخالف للغرض المحدد لأجله الهدف من الإدارة.
2- عدم تحقيق المصلحة العامة والحقوق الجماعية والحريات العامة التي هي مقصد وجود الإدارة العامة في حد ذاتها.
3- زرع الشك في نفوس المواطنين بعدم الثقة في الإدارة، وفي هذا خطورة على الأمن العام والسلم الاجتماعي.
4- انتشار الفساد الإداري والمالي الذي بدوره يفتح أبواب الفساد في جميع المجالات وبداية تآكل الدولة.
5- يعتبر من الأسباب المباشرة لعرقلة التنمية في الدولة بسبب تعطيل استيفاء الحقوق.

**المبحث الثاني: مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وأهدافها**

لما كان موضوع البحث يدور حول الرقابة القضائية الإدارية، كان لزاما التعرض لماهية هذا النوع من الرقابة وذلك من خلال إبراز مفهوم هذه الأخيرة وعرض الأهداف المقصودة من وجودها.

**المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**

**أولا: تعريف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**

تعرف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إجمالا: "بأن توكل مراقبة أعمال الإدارة إلى السلطة القضائية والتحقق من مدى مراعاة الشروط التي يتطلبها القانون"، كما قيل في تعريفها بأنها: "إسناد الرقابة الشرعية على أعمال الإدارة إلى السلطة القضائية بحيث تتولى محكمة مختصة بحث شرعية العمل الإداري".[6]

ولما كانت تسيير الدولة لابد أن يكون من خلال المظاهر الإدارية، كان لزاما مراقبة أعمال الإدارة والتحقق من مشروعيتها. إذ الرقابة الداخلية للهيئات الإدارية، والتي يصطلح عليها الرقابة الإدارية، قد لا تفي بالمطلوب والذي هو تقويم الإدارة في نشاطها، بل الغالب، وفي كثير من الأحيان، يحدث تواطؤ داخلي وتستر على الانحرافات والتعسف الحاصل. وحتى الرقابة السياسية قد لا تؤدي غرضها لعدم الإلزام وقصور آلياتها. لذا كان من المعقول والواقع المعمول به أن يعهد بمراقبة أعمال الإدارة إلي جهات قضائية فعالة ومختصة وهذا ما يختص به القضاء الإداري [7].

**ثانيا: خصائص الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**

تختص رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة العامة بجملة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يأتي[8]:

1- أن هده الرقابة مسندة للقاضي الإداري بناء على نصوص دستورية و قانونية، ومن خلال أجهزة مستقلة ومخصصة لهذا النوع من الرقابة.

2- هذه الرقابة تلتزم بالقواعد القانونية والإجراءات المنصوص عليها، مع حرية الابتكار والإنشاء، لطبيعة المنازعات الإدارية وخصوصية مراكز الأفراد القانونية فيها.

3- خصوصية الإجراءات التي تتبعها مراقبة القاضي لأعمال الإدارة أثناء المنازعات، وذلك يرجع بالأساس لخصوصية طبيعة المادة الإدارية ومركز الإدارة العامة.

**المطلب الثاني: أهداف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**

يقصد بأهداف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الغايات المقصودة من عملية الرقابة والتي يمكن النظر إليها باعتبارها أهداف عامة وأخرى خاصة.

**أولا: الأهداف العامة[9]**

إن ضمان احترام مبدأ المشروعية وسلامة النظام القانوني داخل الدولة بما يحقق العدالة الاجتماعية هو الهدف الأساسي من عملية الرقابة القضائية لأعمال الإدارة. بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة، والحفاظ على مصداقية الوظيفة الإدارية، وقرينة السلامة والشرعية التي تتمتع بها أعمال الإدارة.

كما تشمل أهداف رقابة القاضي الإداري، حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من التعدي عليها أو الإخلال بها من طرف الإدارة العامة كونها صاحب السلطة العامة، إذ يعتبر القضاء الإداري قضاء المراكز الغير متساوية والتي أضعفها حالا هم الأفراد الواجب حمايتهم.

**ثانيا: الأهداف الخاصة[10]**

و يقصد بها تلك المقاصد التي تستهدفها عملية الرقابة القضائية الإدارية أثناء قيام المنازعات الإدارية،.والتي في أولها الفصل في النزاع القائم بين الأفراد والإدارة، مع التقيد بالإجراءات القانونية للوصول إلى أحكام مطابقة للقانون و فعالة.

بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين الأعمال الإدارية وحقوق الأفراد، والمشاركة في إنشاء وابتكار القواعد القانونية أثناء الفصل في المنازعات، من خلال اعتبارات اجتماعية وسياسية واقتصادية.

**المبحث الثالث: عوارض فعالية الرقابة القضائية في الحماية من انحراف الإدارة**

الغاية من هذا المبحث، هو تحديد ما يعترض الرقابة القضائية حتى تكون فعالة في مواجهة انحراف. وذلك بالكشف عن النقائص في الضمانات القضائية وأوجه قصور آليات الرقابة القضائية الإدارية، وكذلك تحديد محدودية السلطات الممنوحة للقاضي الإداري.

**المطلب الأول: نقص الضمانات المتوفرة للقاضي الإداري**

على الرغم من توفر بعض الضمانات الأساسية كمشروعية الرقابة القضائية واستقلال الجهاز القضائي الإداري، غير أنه يمكن ملاحظة نقص ضمانات مكملة والتي يجعل عدم توفرها نقصا يعيق ويحد من فعالية الرقابة القضائية وأن تؤدي غايتها وهي حماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة.

**أولا: الاستقلال النسبي للقاضي الإداري**

إن ضمان استقلالية القاضي الإداري بدرجة أولي يأتي من طبيعة مهامه، فهو خط الدفاع الأساسي في مواجهة الإدارة بما تملكه من امتيازات واسعة، وهو حامي حقوق وحريات الأفراد ذوو المراكز الضعيفة في مواجهة الإدارة. فالقاضي الإداري على عكس القاضي العادي أكثر عرضة لضغوطات وتأثيرات السلطات الإدارية، والأقرب لضياع حياده ونزاهته [11].

والملاحظ أن المشرع الجزائري على رغم تخصيص القضاء الإداري لمنازعات الإدارة، فإنه لم يفرد قانون خاص بالقاضي الإداري بالرغم من صعوبة مهامه وخصوصيتها. وهذا في حد ذاته انتقاصا من استقلاليته التي تستوجبها طبيعة مهامه القضائية وخصوصية مادته [12].

**ثانيا: نقص تكوين القاضي الإداري**

إن تخصيص قضاء متميز للنظر والفصل في النزاعات التي تكون فيها الإدارة طرف هو ضمانة حقيقة لحماية حقوق الأفراد، ويلزم من هذا تخصص القاضي الإداري في المسائل الإدارية والإلمام بأساليب الإدارة وطرق التعاملات الإدارية. لأن معرفة رجال الإدارة بقدرة القاضي على معرفة العمل الإداري ضمانة قوية في الابتعاد عن أي انحراف بسلطتهم الإدارية التي قد تسبب الاعتداء على حقوق الأفراد. كما ستكون الأحكام المتوصل إليها من طرف القاضي المتخصص موافقة للقانون ومبدأ المشروعية مع صونها للحقوق والحريات.

غير أن واقع القاضي الإداري الجزائري لا يختلف عن القاضي العادي، لا في تكوينه ولا في القانون الأساسي الذي يحكمه. فالقاضي الإداري كما قيل غريب عن الإدارة، باعتبار أن الجهة المسئولة عن تكوين القضاة في المنظومة الجزائرية، وهي المدرسة العليا للقضاء، تعطي تكوينا عاما لكل من قضاة القضاء العادي والقضاء الإداري. وهذا خلل واضح في تكوين القاضي الإداري [13] .

**المطلب الثاني: قصور آليات الرقابة القضائية**

من المتفق عليه أن الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على أعمال الإدارة للحد من انحرافها بالسلطة تعتبر اقوى الوسائل الرقابية المتاحة وأنجع سبيل لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. غير أن هذه الرقابة تعتمد على آليات يشوبها الكثير من القصور، نوضحها فيما يأتي.

**أولا: تعقيدات إجراءات الدعوي القضائية ضد الإدارة**

تعقيدات الإجراءات الخاصة بالدعوى الإدارية يجعل تحريك الدعوى أمام القضاء الإداري أمرا في غاية الصعوبة، والذي يعود في كثير من الأحيان بالسلب على حقوق الأفراد وحرياتهم بسبب أعمال الإدارة سواء القرارات منها أو التصرفات المادية. بل وتعطل من تحريك آلية الرقابة القضائية ضد الإدارة.

من أمثلة ذلك اشتراط وجود تظلم إداري سابق وهذا ما جاء في المادة 175 قانون الإجراءات المدينة وكذلك ما جاء في المادة 40 من القانون العضوي رقم 01-98، وهذا يعتبر عقبة أمام الأفراد في رفع قضاياهم للعدالة [14] . بالإضافة إلى اشتراط أن رفع الدعوي القضائية لا يكون إلا عن طريق محام معتمد لدى المحكمة العليا، وهذا ما قررته المواد 239 و 234 من قانون الإجراءات المدينة، وهذا يعتبر خرقا لمبدأ كفالة حق التقاضي للأفراد بإيجاب أعباء المحاماة عليهم.

إن توفير جهاز قضائي مختص بالنزر في المنازعات الإدارية ضمانة لحماية الأفراد، لكن الأكثر ضمانة هو تسهيل الوصول إليه لرفع دعاويهم ضد الإدارة وذلك لا يكون إلا بتبسيط الإجراءات [15].

**ثانيا: طول إجراءات التقاضي الإداري**

مثل ما اتضح سابقا أن تعقيد إجراءات رفع الدعوى القضائية الإدارية يعتبر عائق أساسي أمام فعالية الرقابة القضائية للحماية من انحرف الإدارة، فكذلك طول الإجراءات التي تحكم المنازعات أثناء الفصل فيها عارض قوي يجعل الأحكام الصادرة من القضاء الإداري من غير جدوى أو قيمة حقيقة بالنسبة للأفراد الذين تم الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم. لأن قيمة العادلة في سرعة إسعافها للحقوق المعرضة للانتهاك من طرف أعمال الإدارة، وأما بطئوها بسبب طول الإجراءات المتبعة فهو في حقيقته ظلم في حق الأفراد [16].

إن ضمان حق التقاضي للأفراد عن أعمال الإدارة لا يكون إلا بضمان سرعة البت في دعواهم، لان قرارات الإدارة أو تصرفاتها المادية تنتج أثارها بمجرد إعلام المخاطبين بها، سواء بالنشر أو التبليغ، وفي جميع حالاتها لا يمكن تفادي الأضرار الناجمة في حق الأفراد إلا بالإسراع في الفصل في القضايا المرفوعة أمام القضاء الإداري [17].

**المطلب الثالث: محدودية السلطات الممنوحة للقاضي الإداري**

لا تتوقف فعالية الرقابة القضائية الموجهة للحماية من انحراف الإدارة على إصدار الأحكام، سواء بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة أو بطلب التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها تصرفات الإدارة، بل تتعلق بقدر السلطات الممنوحة للقاضي للإداري في تنفيذ الأحكام القضائية. وهذا ما سنوضحه من خلال بحث محدودية السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في مجالي توجيه الأوامر وإيقاع الغرامة التهديدية.

**أولا: حدود سلطة توجيه الأوامر للإدارة**

إن نفاذ أعمال الإدارة في حق الأفراد لا يحتاج إلى دعوي قضائية، بل تنتج القرارات الإدارية آثارها بمجرد إعلام المخاطبين بها، فكان لزاما لإحقاق العدالة وصيانة للحقوق التدخل لإيقاف تلك القرارات، ولو مؤقتا، لتفادي تفاقم الأضرار الواقعة على الأفراد.

غير أن هذه السلطة في توجيه الأوامر تعتبر في عرف القاضي الإداري الجزائري مما يفتقر إليه، باعتبار أن هذا التوجيه يمس بمبدأ الفصل بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية، وأنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يحل محل الإدارة في شيء يخصها وهو إصدار القرارات الإدارية.

والمعروف أنه لا يوجد نص يمنع توجيه القاضي الإداري أوامر بوقف تنفيذ قرارات إدارية ضارة بالأفراد [18].

**ثانيا: حدود سلطة إيقاع الغرامة التهديدية على الإدارة**

الأحكام القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة قد تواجه بتقاعس في تنفيذها من طرف الإدارة. وبالرغم من استحداث المشرع الجزائري، وفقا للقانون 02-91 وطبقا للمواد 5 و 7 و 8، حساب خاص على مستوي الخزينة العمومية خاص بتنفيذ الأحكام القضائية لصالح الأفراد و المتضمنة إدانات مالية للدولة و بعض الهيئات [19]، إلا أنه يواجه إشكاليات عديدة. فتنفيذ الغرامات المالية مرهون بإرادة السلطة الإدارية والتزام القائمون على الخزينة. إن إيقاع الغرامات التهديدية على الإدارة تعتبر سلطة محدود في يد القاضي الإداري، لأنها متعلقة إلا بالأحكام المتضمنة تلك الإدانات المالية دون الأحكام الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية [20].

**الخاتمة**

بعد أن اتّضحت لنا في المبحث الأول حقيقة مصطلح تعسف الإدارة، وذلك ابتداءً من تحديد مفهومه وبيان خصائصه وذكر خطورته على الحقوق، وكذلك من خلال ما تم عرضه في المبحث الثاني من التعرّف على المقصود بالضمانات القضائية المتضمنة في التنظيم القضائي الجزائري لحماية الأفراد من تعسف الإدارة، وبعد أن عالجنا في المبحث الثالث الآليات المتوفرة في أجهزة القضاء الإداري، يمكن الآن تحديد النتائج المتوصل إليها والتي نذكرها فيما يأتي:

**أولا:** ازدواجية النظام القضائي ومبدأ استقلالية القضاء الإداري هو بحد ذاته ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة.

**ثانيا:** مشروعية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هو مبدأ لازم من ازدواجية القضاء في الجزائر، وضامن فعلي وحقيقي للحماية.

**ثالثا:** الرقابة القضائية لأعمال الإدارة في المنظومة التشريعية الجزائرية تواجهها جملة من العراقيل تحد من فعاليتها بسبب افتقار المنظومة لضمانات أساسية، كالاستقلال الحقيقي والتام للقاضي الإداري وحسن تكوينه وتميز تخصصه في المادة الإدارية.

**رابعا:** تعقيد وطول إجراءات التقاضي عن أعمال الإدارة، هي أسباب حقيقة وواقعية تحول دون وصول الرقابة القضائية لأهدافها المنوطة بها وهي حماية الأفراد من تعسف الإدارة.

**خامسا:** وفق التشريع الحالي المقرر في القضاء الإداري فان تنفيذ أحكام هذا الأخير مرهون بإرادة السلطة الإدارية، بسبب محدودية السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في توجيه الأوامر المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية المسببة لأضرار لاحقة بالأفراد أو من حيث إيقاع الغرامات التهديدية ضيقة النطاق.

**الهوامش**

[1] **نظرية التعسف في استعمال السلطة «الانحراف بالسلطة»، دراسة مقارنة:** سليمان محمد الطماوي، ص 68

[2] **عيب انحراف السلطة «المصطلح، طبيعة العيب وطريقة إثباته»:** سليمان سليم بطارسة، ص 355.

[3] **أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة:** عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص 309 - 318

[4] **تعريف وخصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة:** بلطرش مياسة، ص 590-603.

[5] **الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري:** محمد ماهر أبو العينين ، ص 2015 – 201.

[6] **رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطة التنفيذية:** محمد عبد المنعم بريش، ص 87-95.

[7] **رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري:** بوطيب بن ناصر و هبة العوادي، ص 116.

[8] **الرقابة على أعمال الإدارة:** سامي جمال الدين، ص 102.

[9] **رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة (قضاء الإلغاء):** طعيمة الجرف، ص 80.

[10] **الرقابة على أعمال الإدارة (القضاء الإداري):** عبد الله طلبة، ص 77.

[11] **مظاهر استقلالية القضاء الاداري في الجزائر:** شريكي جهاد، 218-215.

[12] **مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري:** أحمد مومني، ص 139-113.

[13] **القاضي الإداري غريب عن الإدارة التي يراقبها:** صدراتي، ص 57.

[14] **المنازعات الإدارية:** احمد محيو، ص 61.

[15] **القضاء بعد 1996: إصلاح قضائي امة مجرد تغير هيكلة؟**، رشيد خلوفي، ص 35.

[16] **النظام القضائي الإداري الجزائري «دراسة مقارنة»:** بوبكر خلف، ص 135-144.

[17] **القضاء الإداري:** ماجد راغب الحلو، ص 600-602.

[18] **عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري:** يوسف بن ناصر،ص 92.

[19] **المرجع السابق**، ص 215.

[20] **إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري الجزائري:** عمار معاشو، ص 162.

**قائمة المراجع والمصادر:**


1- **إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري الجزائري:** عمار معاشو، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006.

2- **الرقابة على أعمال الإدارة (القضاء الإداري):** عبد الله طلبة، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، .1976

3- **الرقابة على أعمال الإدارة**: سامي جمال الدين: منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر.

4- **القضاء الإداري:** ماجد راغب الحلو، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000..

5- **القاضي الإداري غريب عن الإدارة التي يراقبها:** صدراتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 03، 1991.

6- **القضاء بعد 1996: إصلاح قضائي امة مجرد تغير هيكلة**؟، رشيد خلوفي، مجلة الموثق العدد 04، 2001.

7- **النظام القضائي الجزائري:** عمار بوضياف، جسور للنشر والتوزيع.

8- **النظام القضائي الإداري الجزائري «دراسة مقارنة»:** بوبكر خلف، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 1، 2016.

9- **المنازعات الإدارية**: احمد محيو، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

10- **الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري:** محمد ماهر أبو العينين، الكتاب الثالث، التعويض عن أعمال السلطات العامة، القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى.

11- **أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة**: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002.

12- **تعريف وخصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة:** بلطرش مياسة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11 العدد 1، 2018.

13- **رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطة التنفيذية:** محمد عبد المنعم بريش، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 1، 2020.

14- **رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري**: بوطيب بن ناصر وهبة العوادي، مجلة الميزان، المجلد الأول، العدد 1، 2016.
15- **رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة (قضاء الإلغاء)**: طعيمة الجرف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .1977
16- **عيب انحراف السلطة «المصطلح، طبيعة العيب وطريقة إثباته»:** سليمان سليم بطارسة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 41 ، العدد،2 ، 2003.
17- **مظاهر استقلالية القضاء الاداري في الجزائر**: شريكي جهاد، آفاق للعلوم، المجلد 1، العدد 3، 2016.
18- **مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري**: أحمد مومني، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 2، العدد 2، 2020.
19- **نظرية التعسف في استعمال السلطة «الانحراف بالسلطة»، دراسة مقارنة**: سليمان محمد الطماوي.